

الوجيز

في مسائل الزكاة

(سؤال وجواب)

كتبه

عبد الرحمن بن فوزان الفوزاني

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء - الرياض



الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

## مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فهذا كتاب (الوجيز في مسائل الزكاة)، ذكرت فيه على سبيل الاختصار ما يتعلق بأحكام الزكاة، على طريقة السؤال والجواب، بأسلوب سهل مختصر واضح بين، وعلى ما هو الراجح بالدليل عند الحفظين من العلماء رحمنا الله وإياهم، وقد اختصرته من أصله وهو كتابي (الوسط في مسائل الزكاة).

والغرض من كتابته إفاده خمسة أصناف:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: طلابُ الْعِلْمِ الْمُبْدُؤُونَ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: المثقفون غير المتخصصين في علوم الشريعة.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: عموم المسلمين.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: المهادون الجدد للإسلام، أو للتمسك بأحكامه.

الصِّنْفُ الْخَامِسُ: كل من يريد التعرف أو إلقاء نظرة على أصول الإسلام ومبادئه العامة في الزكاة.

وقد سهلته قدر ما أستطيع، وقللت مقاطعه وحذفت أجوبته لكي يكون معييناً للأب أن يقرأه مع أولاده كدروس مهمة في أحكام الزكاة، ولإمام المسجد أن يقرأه على جماعة المسجد، ولأي مجموعة تجتمع على ذكر الله تعالى أن يقرؤوه فيما بينهم، كما يمكن لمكاتب الدعوة ترجمته لأي لغة، أو تدريسه في الدروس التي تطرح على المسلمين الجدد، أو الطلبة الراغبين في التعرف على مهام الزكاة.

وع يكن للمعلم والشيخ وطالب العلم المتمكن: أن يقرأه مع طلابه فيبين لهم هذه القضايا المهمة ويشرحها على القول الراجح، بعيداً عن التعرض للمسائل النادرة، والقضايا الخلافية، والأقوال الضعيفة والمرجوحة التي قد تشتت أذهانهم، وتربك أفهامهم.

كما إنه مناسب لكل مسلم أن يقرأ بنفسه؛ ليستفيد منه أساسيات الدين المتعلقة بأهم مسائل الزكاة، من غير تطويل ولا صعوبة ولا تعقيد، فهو حقيق أن يسمى أو يوصف بـ(ما لا يسع المسلم جهله من أحكام الزكاة).

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وولدي وشيوخي وتلاميذي وجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الوداعان الدوسري

awadaan@gmail.com

## تمهيد في معنى الزكاة وحكمها ومكانتها

### تعريفُ الزَّكَاةِ وَحْكَمُهَا وَمَكَانَتِهَا

س: ما تعريفُ الزَّكَاةِ؟ وما حكمها؟ وما مكانتها في الإسلام؟

ج: الزَّكَاةُ لغَةً: الطهارةُ والنماءُ.

وشرعًا: قَدْرٌ واجبٌ في أموالٍ مُعَيَّنةٍ، يُدفعُ وقتَ وجوبِهِ، لِطائفةٍ مخصوصةٍ.

والزَّكَاةُ فرضٌ على كُلِّ مسلمٍ توفرتْ فيه شروطُ الوجوبِ، وقد أجمعَ المسلمونَ على فرضيَّتها إجماعًا قاطعًا، وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة على إيجابها، قال الله تعالى: (وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).<sup>(١)</sup>

والزَّكَاةُ هي الرُّكُنُ الثالثُ من أركانِ الإسلامِ، وهي قرينةُ الصَّلَاةِ في مواضعٍ كثيرةٍ من كتابِ الله عزَّ وجلَّ.

\*\*\*

### حُكْمُ مانعِ الزَّكَاةِ

س: ما حُكْمُ مانعِ الزَّكَاةِ؟

ج: أ- مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بِخَلَالٍ بِهَا، أو انتَقَصَّ منها شيئاً، مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ لِوجوبِها: فقد ارتكَبَ إِثْمًا عظيمًا، وكبيرةً مِنْ كبائر الذنوب باتفاقِ العلماء رحمنا الله وإياهم، وكان بذلك مِنَ الظَّالِمِينَ المُتَعَرِّضِينَ للعقوبةِ في الدنيا والآخرة، ولا يكُفُّ بتركِ إخراجِ الزَّكَاةِ في قولِ أكثرِ العلماء رحمنا الله وإياهم.

ب- يجُبُ على السُّلْطَانِ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ مانعِها، معَ تعزيرِهِ على مَنْعِهِ لها تعزيرًا مناسبًا يردعه وأمثاله عن التهاون في أدائها، ومن التعزير: أن يضاعفَ عليهِ الزَّكَاةُ، أو يأخذَ نصفَ مالِهِ معها، ويجعله في بيتِ مال المسلمين.

\*\*\*

### شروطُ وجوبِ الزَّكَاةِ

س: ما شروطُ وجوبِ الزَّكَاةِ؟

ج: لا تجحبُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شروطٍ هي:

**الشرطُ الأولُ:** الإسلامُ، فالكافر لا تصح منه الزَّكَاةُ، لأنَّ الله لا يقبل عملَ الكافرين.

**الشرطُ الثاني:** الحرمةُ، فلا تجحبُ الزَّكَاةُ على العبدِ المملوكِ؛ لأنَّ مالَهُ ملكُ لسيده.

**الشرطُ الثالثُ:** مُلْكُ النِّصَابِ، والنِّصَابُ هو: مقدارٌ معلومٌ مِنَ المالِ؛ مَنْ مَلَكَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْهُ لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِ. ويأتي بيانه إن شاءَ الله تعالى في أنواعِ الأموالِ الزكوية.

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

**الشرط الرابع: تمام الملك**، بأن يكون المال مملوغاً لشخصٍ معينٍ ملكاً كاملاً، فلا زكاة في نوعين من الأموال:

**النوع الأول:** المال غير المملوك، مثل: أموال الدولة، والأوقاف العامة أو الخاصة، والصدقات والزكوات

والtributes، والمال المجموع لبناء مسجد أو مسقى حري؛ وأموال جمعيات البر، أو الهيئات الخيرية.

**النوع الثاني:** المال المملوك ملكاً ناقصاً، وهو المال الذي لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه، كالمال

المفقود، أو المغصوب، أو المسروق من صاحبه، والدين على معيّر، أو ماطل، أو ظالم.

**الشرط الخامس:** ماضي الحول، وهو السنة الهجرية؛ إلا ما يُستثنى من ذلك كما سوف نذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

## الأموال التي لا يُشترط لها الحول س: ما الأموال التي لا يُشترط لها الحول؟

ج: هناك أموال لا يشترط لوجوب الزكوة فيها ماضي الحول، وهي ثلاثة:

١ - الخارج من الأرض (الحبوب، والثمار)، فهذه يزكيها صاحبها بعد حصادها.

٢ - نتاج السائمة من بحيمة الأنعام، فحوله تابع لحول أصله.

٣ - ربح التجارة، فحوله تابع لحول أصله.

\*\*\*

## الأموال الزكوية

الأموال التي تجب الزكاة فيها

س: ما الأموال التي تجب الزكاة فيها؟

ج: الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة هي:

١- السائمة من بهيمة الأنعام.

٢- الخارج من الأرض.

٣- النقود أو الأثمان، وهي: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

٤- عروض التجارة.

وسيأتي بيانها فيما يأتي إن شاء الله تعالى. ولا تجب الزكاة في غير الأنواع الأربعة السابقة من الأموال؛ لعدم ما يدل على وجوب الزكوة فيها، وسوف يأتي لهذا الإجمال شيء من التفصيل والبيان والأمثلة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

القسم الأول من الأموال الزكوية: السائمة من بهيمة الأنعام

س: ما المراود بالقسم الأول من الأموال الزكوية: السائمة من بهيمة الأنعام؟ وما شرط زكاتها؟

ج: بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، ويُشترط لوجوب الزكوة فيها (زائداً عن الشروط العامة للزكوة) شرطان:

الشرط الأول: أن تكون سائمة: وهي التي ترعى جميع العام أو أكثره في الصحاري أو الغابات، فلا زكوة في: التي يعلفها صاحبها بعلف اشتراه أو جمعه لها، ولا زكوة في: التي ترعى أقل من نصف العام، كالشهر والشهرين والثلاثة.

الشرط الثاني: أن تكون معدة للاستفادة من أبنائها وسائلها؛ فإن كانت للعمل عليها بحرث أو سقي أو غيرهما: لم تجب فيها الزكوة.

\*\*\*

أنصبة بهيمة الأنعام

س: ما أنصبة بهيمة الأنعام؟

ج: نصاب الإبل: خمس من الإبل فأكثر، وما دون ذلك: فلا زكوة فيها.

ونصاب البقر: ثلاثون من البقر فأكثر، وما دون ذلك: فلا زكوة فيها.

**وِنَصَابُ الْغَنْمِ:** أَرْبَعُونَ مِنِ الْغَنْمِ فَأَكْثَرُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ: فَلَا زَكَاةٌ فِيهَا.

\*\*\*

**الْقِسْمُ الثَّانِي مِنِ الْأَمْوَالِ الزَّكُوْيَةِ: الْخَارِجُ مِنِ الْأَرْضِ**  
س: ما المِرَادُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي مِنِ الْأَمْوَالِ الزَّكُوْيَةِ: الْخَارِجُ مِنِ الْأَرْضِ؟ وَمَا شَرْطُ زَكَاتِهِ؟  
ج: الْخَارِجُ مِنِ الْأَرْضِ نُوعَانِ: الْحَبُوبُ وَالثِّمَارُ، وَالْمَعَادِنُ إِذَا كَانَتْ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً.  
فَالْحَبُوبُ، مِثْلُهُ: الْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ، وَالدُّرْدُ.  
وَالثِّمَارُ، مِثْلُهُ: التَّمَرُ، وَالزَّيْبُ، وَاللَّوْزُ، وَالْفُسْتَقُ.  
وَشَرْطُ وِجُوبِ زَكَاتِهَا ثَلَاثَةٌ هِيَ:

**الْشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تَكُونَ مَدَحْرَةً، الْبَرِّ، وَالْأَرْزُ، وَالتَّمَرُ، وَالزَّيْبُ، وَاللَّوْزُ.  
فَلَا زَكَاةٌ فِيمَا لَا يُدَحَّرُ، مِثْلُهُ: التَّفَاحُ، وَالبِرْتُقَالُ، وَالْمَوْزُ، وَالخِيَارُ، وَالبَادْنَجَانُ، وَالثُّومُ، وَالبَصْلُ.  
**الْشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ تَكُونَ مَكِيلَةً، مِثْلُهُ: الْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ، وَالدُّرْدُ، وَالتَّمَرُ، وَالْفُسْتَقُ.  
فَلَا زَكَاةٌ فِيمَا يَبْاعُ بِالْعَدِّ، أَوْ الْوَزْنِ، مِثْلُهُ: الْبِطْيَحُ، وَالبَصْلُ، وَالرَّمَانُ، وَالنَّعْنَاعُ.  
**الْشَّرْطُ الْثَالِثُ:** أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَلْوَكًا لِهِ وَقْتُ وِجُوبِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ وَقْتِ وِجُوبِ  
الزَّكَاةِ: لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ، أَوْ أَهْدَى لَهُ، أَوْ وَرَثَهُ: بَعْدَ حِصَادِهِ.

\*\*\*

**نِصَابُ الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ**

س: مَا نِصَابُ الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ؟

ج: نِصَابُ الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أُوْسُقٍ. وَالْوَسْقُ: سُتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ النِّصَابُ: ثَلَاثُ  
مِائَةٍ صَاعٍ نَبْوِيٍّ.

وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ النِّصَابِ بِالْكِيلُو جَرَامٍ بِحَسْبِ نَوْعِ الطَّعَامِ الْمُوزَوْنَ، وَقَدْ قَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ بِالْبَرِّ  
الْجَيْدِ بِ(٦١٢) كَجَمٍ تَقْرِيبًا.

وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ بِلوْغِ النِّصَابِ مِنْ عَدْمِهِ فِي الْأَطْعَمَةِ الزَّكُوْيَةِ الْأُخْرَى كَالْأَرْزِ، وَالْجَرِيشِ، وَالدُّخْنِ، وَغَيْرِهَا:  
فَيَرَاجِعُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ.

\*\*\*

**مَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ**

س: مَا مَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ؟

ج: مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار على التفصيل التالي:

- يجب العشر (١٠٪) فيما سُقي بلا مؤونة ولا كلفة، كالذي يُسقى بماء الأمطار، والعيون.
- ويجب نصف العشر (٥٪) فيما سُقي بممؤونة وكلفة، كالذي يُسقى بالماء الذي يُضخ من الآبار، والأنهار، بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة.
- ويجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪) فيما سُقي بهما جمِيعاً، كالذي يُسقى تارةً بماء الأمطار، وتارةً بماء الآبار.

\*\*\*

### وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

س: ما وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار؟

ج: تجب الزكاة في الحب: إذا اشتَدَ وقسَأَ، وصار صلباً.

وفي الثمار: إذا بدا صلاحيتها، وبُدُّوا الصلاح في ثمار النخيل: بأن يحمر، أو يصفر، وفي العنبر: أن يكون ليناً حلوأً.

وقيل: إن وقت الوجوب: عند نهاية صلاح الحبوب والثمار، وتمام إدراكها وطبيتها، وصلاحيتها للأكل، وعند حصادها وقطافها، وهذا القول أقوى، والله أعلم.

وخرج الزكاة من الحبوب: بعد تصفيفتها، ومن الثمار: بعد جفافها.

\*\*\*

### المعادن التي تجب زكاتها

س: ما المعادن التي تجب زكاتها؟

ج: المعادن التي تجب زكاتها هي: الذهب والفضة، فمن استخرج ذهباً أو فضةً، وملكتها، وكانت تبلغ نصاباً: وجب عليه إخراج زكاتها؛ بعد حول من امتلاكه لها؛ على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم، ولا زكاة في غيرهما من المعادن على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم.

\*\*\*

### القسم الثالث من الأموال الزكوية: (الأثمان)

س: ما المراد بالقسم الثالث من الأموال الزكوية: (الأثمان)؟ وما حكم زكاتها؟

ج: الأثمان هي: النقود، وهي ثلاثة أصناف: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية التي قامت الآن مقام الذهب والفضة.

**سُمِّيَتْ أَثَانًا:** لأنَّه يُعرف بِهَا ثُمَّ الأَشْيَاء، وَتَقْدِيرُ بِهَا قِيمَةُ الْأَشْيَاء، وَلَأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ثُمَّاً لِلْمَبَيعَاتِ.

وَزَكَاةُ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَمُثْلِهَا الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ: واجِبةٌ باتفاقِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

\*\*\*

### **نِصَابُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ؟**

**س: مَا نِصَابُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ؟**

**ج: نِصَابُ الْأَمْثَانِ كَمَا يُلَى:**

**أولاً:** نِصَابُ الْذَّهَبِ: عِشْرُونَ دِينَارًا مِنَ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ، وَيُسَاوِي بِالْجَرَامِ (٨٥) خَمْسَةُ وَمِائَةُ وَثَمَانُونَ جِرَامًا مِنَ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ، وَقِيلَ: (٩٢) اثْنَتَانِ وَتَسْعَونَ جِرَامًا.

**ثانيًا:** نِصَابُ الْفِضَّةِ: خَمْسُ أَوَاقٍ، وَهِيَ مِئَةٌ دَرْهَمٌ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، وَتُسَاوِي بِالْجَرَامِ (٥٩٥) خَمْسُ مِائَةٍ وَخَمْسَةُ وَتَسْعَونَ جِرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

**ثالثًا:** نِصَابُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ: هُوَ نِصَابُ الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ لِأَنَّهَا حَلَّتْ مَحْلَهُمَا فِي الشَّمَنِيَّةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نِصَابَ أَحَدِهِمَا: وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالْغَالِبُ تَقْدِيرُ نِصَابِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْيَوْمَ بِالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا أَرْخَصُ مِنَ الْذَّهَبِ فَتَبْلُغُ نِصَابَهَا قَبْلَهُ، فَإِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ مَا يُعَادِلُ قِيمَةَ (٥٩٥) جِرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ: وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

### **مَثَلٌ تَطَبِيقِيٌّ لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ**

في يوم الإثنين ٦/٧/٤٤٣ هـ - (٢٠٢٢/٢/٧) قيمة جرام الفضة الخالصة يساوي (٢,٧٥) بالريال السعودي، فعليه يكون النِّصَابُ:  $595 \text{ جرام} \times 2,75 \text{ ريال} = 1,636,25 \text{ ألف وستمائة وثلاثون ريالاً سعودياً وربع ريال سعودي}.$

\*\*\*

### **الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْأَمْثَانِ**

**س: مَا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْأَمْثَانِ؟**

**ج: الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْأَمْثَانِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ هُوَ: رِبْعُ الْعُشَرِ (%) ٢,٥ (اثنان ونصف في المئة).**

وَيُمْكَنُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ خَلَالِ إِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ:

**الطَّرِيقَةُ الْأُولَى:** مَقْدَارُ الْمَالِ الْمَرَادُ زَكَاتُهُ مِنَ الْغَرَامَاتِ أَوِ الْوَرَقِ النَّقْدِيِّ  $\div ٤ =$  مَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ.

**الطريقة الثانية:** مقدار المال المراد زكاته  $\times 2,5 \div 100 =$  مقدار الزكاة الواجبة.

\*\*\*

### **زكاة حلي النساء**

**س: ما حكم زكاة حلي النساء؟**

ج: حلي النساء الذي يستعمل، أو يُعد للاستعمال ولا يراد به الكنز ولا التجارة؛ قد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في حكم زكاته على قولين، وجمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم على عدم وجوب زكاته؛ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمنا الله وإياهم.

وذلك: لأن حكمه حكم حاجات الإنسان الشخصية، كاللباس والمتاع والمركب، وهذه كلها لا زكاة فيها، والأحاديث الواردة في وجوب زكاته ليست بالقوية.

\*\*\*

### **القسم الرابع من الأموال الزكوية: عروض التجارة**

**س: ما المراد بالقسم الرابع من الأموال الزكوية: عروض التجارة؟ وما حكم زكاتها؟**

ج: عروض التجارة هي: ما أُعد للبيع والشراء، من أجل الربح.

وتشمل عروض التجارة جميع أنواع الأموال: كالسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، وغيرها مما أُعد للتجارة، فكل هذه الأشياء وغيرها مما يباع إذا نوى المسلم التجارة بها، وحال عليها الحول الهاجري: وجب عليه الزكاة في قيمتها.

وبحسب الركبة في الأموال التي أعدت للتجارة، وهو قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم، ونقله غير واحد إجماع العلماء، قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكوة إذا حال عليها الحول. اهـ وقال المجد ابن تيمية رحمه الله: هو إجماع متقدم. اهـ وقال ابن رشد الحفيظ رحمه الله: ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب زكاة عروض التجارة، ومنع ذلك أهل الظاهر. اهـ<sup>(1)</sup>

\*\*\*

### **شروط وجوب الزكوة في عروض التجارة**

**س: ما شروط وجوب الزكوة في عروض التجارة؟**

ج: يُشترط لزكاة عروض التجارة شرطان:

**الشرط الأول:** أن يتملكها بمعاوضة بشراء أو نحوه.

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٨، والمغني ٣/٥٨، الفروع ٤/١٩٢، وكشاف القناع ٢/٢٤٠، وبذكرة المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٥.

**الشرط الثاني:** أن ينوي التجارة بها عند تملكها، وذلك بأن يقصد التكسب بها، والربح منها.

فلو دخلت في ملكه بغير معاوضة كالميراث، أو الهبة المجردة، أو الوصية، فلا زكاة فيها حتى يشتعل فيها بالتجارة بيعاً وشراءً، وهكذا لو دخلت في ملكه بمعاوضة بدون نية التجارة كما لو اشتري عرضاً من غير نية تجارة: فلا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة، ويشتعل فيها فعلاً، ثم يحول عليها الحول الهجري وهي نصابٌ.

\*\*\*

### من عرض سلعة للبيع بغير قصد التجارة

**س:** من عرض سلعة للبيع بغير قصد التجارة؛ فهل عليه أن يزكيها؟

ج: من كانت عند سلعة للاقتناء الشخصي كبيتٍ وسيارة ونحوهما، وعرضها للبيع بغير قصد التجارة والتكتسب، ولكن لغرض آخر، مثل: أن يتخلص منها ويستفيد من نقدها، أو لكي يستبدلها بما هو أحسن منها: فلا زكاة فيها، ولو بقيت معروضةً عدة سنوات؛ لأنها ليست من عروض التجارة في الاصطلاح الشرعي.

\*\*\*

### نصاب زكاة التجارة، ومقدار الواجب فيها

**س:** ما نصاب زكاة التجارة؟ وما مقدار الواجب فيها؟

ج: **نصاب زكاة التجارة:** إذا بلغت قيمة العروض عند تمام الحول ما قيمته (٥٩٥) جراماً من الفضة: وجبت فيها الزكاة.

**ومقدار الواجب فيها:** ربع العشر (٪٢,٥).

\*\*\*

### كيفية إخراج زكاة التجارة

**س:** ما كيفية إخراج زكاة التجارة؟

ج: إذا حال الحول الهجري على التجارة فإن التاجر يجمع أمرين اثنين، ويخرج الزكاة من حاصل جمعهما:  
**الأول:** النقود (يعني: السيولة النقدية) الحاصلة من المبيعات، ولا تزال باقيةً معه، ولو لم يمض عليها إلا يوم واحد أو أسبوع أو شهر، فلا يشترط لها الحول؛ لأن مال التجارة مبني على التقلب، فمرةً يكون نقداً، ومرةً يكون عروضاً، سواءً أكانت في حسابه المصرفي، أم في خزانة الخاصة، أم في خزانةٍ تابعة للمحل التجاري.

**والثاني:** قيمة السلع المعدة للبيع، حيث تُقْوَم السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق.

ثم يضم النقد، مع قيمة السلع، ويُخرج من مجموع هذين الزكاة الواجبة.

**الأموال التي لا تُحْبَرُ الزَّكَاةُ فِيهَا  
س: ما الأموال التي لا تُحْبَرُ الزَّكَاةُ فِيهَا؟**

ج: الأموال التي لا تُحْبَرُ الزَّكَاةُ فِيهَا كثيرة، منها ما يلي:

**أولاً: المقتنيات الشخصية**، مثل: الطعام والشراب، والفرش والملابس، والعقار كمنزل أو أرضٍ معدان للسكنى أو كاستراحة، والحيوانات، والسيارات ولو تعددت.

**ثانياً: العروض المعدة للإيجار (المُسْتَعْلَات)**، لا تُحْبَرُ الزَّكَاةُ فيما أُعِدَّ للأجرة من عقاراتٍ وسياراتٍ ونحوهما، وهذا متفق عليه بين العلماء رحمنا الله وإياهم.

### **ثالثاً: المعادن سوی الذهب والفضة**

لا تُحْبَرُ الزَّكَاةُ فيما يملكه المسلم من المعادن سوی الذهب والفضة، كاللؤلؤ، والمجوهرات، والأحجار الكريمة وغيرها، إلَّا أَنْ تكون للتجارة: فترتكبي زَكَاةَ التِّجَارَةِ.

### **رابعاً: الأعمال الخدمية.**

الأعمال الخدمية كلها التي ليس فيها بيع وشراء: لا تُحْبَرُ فيها الزَّكَاةُ، والأعمال الخدمية كثيرة جدًا في هذا العصر، فنذكر أمثلة منها تنبيهًا على الباقي:

١ - شركات النقل، أو السيارات ونحوها المعدة للنقل؛ كسيارات نقل الأثاث، أو نقل الحصباء، أو نقل الطَّلَبيَات بين المدن، أو نقل السيارات، أو نقل البضائع، أو غيرها.

٢ - شركات المقاولات.

٣ - مكاتب التعقيب والخدمات.

٤ - مكاتب المحاماة.

٥ - المدارس التجارية (الأهلية).

٦ - المكاتب العقارية.

٧ - شركات الاستقدام.

٨ - المشافي والمستوصفات التجارية (الأهلية).

تنبيه: إذا تضمن العمل الخدمي بيعًا وشراءً: وجبت عليه الزَّكَاةُ في كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء فقط، دون غيره، كالملاصق المدرسية، والصيدليات التابعة للمشافي، وهكذا إذا كانت الأعمال الخدمية قائمة على البيع والشراء غالباً، مثل: المطاعم، والكافيهات، ومكتبات الخدمات الطَّلاقية.

## زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الْمُعَاصِرَةِ، وَالَّذِينَ

### زَكَاةُ الرَّوَاتِبِ

#### س: كَيْفَ تَكُونُ زَكَاةُ الرَّوَاتِبِ؟

ج: لَا تُحْبَطْ زَكَاةُ الرَّاتِبِ أَوْلَى مَا يَقْبضُهُ صَاحِبُهُ، وَإِنَّمَا تُحْبَطْ زَكَاةُ فِيهِ أَوْ فِيمَا تَبْقَى مِنْهُ: إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ  
وَهُوَ يَلْغِي النِّصَابَ، وَلِصَاحِبِ الرَّاتِبِ حَالًا:

**الْحَالُ الْأُولَى:** أَنْ لَا يَدْخُرْ مِنْ رَاتِبِهِ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَلِّهِ، أَوْ يَدْخُرْ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَلْغِي النِّصَابَ، أَوْ  
يَدْخُرْ مَا يُزِيدُ عَلَى النِّصَابِ وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهِ وَقْتٌ فِي الْعَامِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَلَا يَقْنَعُ مَعَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَقْنَعُ شَيْءً  
يَسِيرًا لَا يَلْغِي النِّصَابَ، فَفِي هَذَا الْحَالَ: لَا تُحْبَطْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَمَعَهُ نِصَابٌ كَامِلٌ.

**الْحَالُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَدْخُرْ مِنْ رَاتِبِهِ مَا يَلْغِي النِّصَابَ، وَيُضِيفَ إِلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا يَنْقُصُ مَا يَدْخُرُهُ عَنِ  
النِّصَابِ طَوَالِ عَامٍ هِجْرِيٍّ كَامِلٌ، فَفِي هَذَا الْحَالَ: يُحْبَطْ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ.

وَصِفَةُ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي هَذَا الْحَالَ: أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ لَهُ وَقْتًا مِنِ السَّنَةِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، إِمَّا فِي رَمَضَانَ، أَوْ  
فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ مَا ادْخَرَهُ نِصَابًا، أَوْ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْإِذْخَارُ، ثُمَّ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ كُلَّ عَامٍ فِي  
هَذَا الشَّهْرِ عَنْ كُلِّ مَا مَعَهُ، مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَمَا لَمْ يَحْلِ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ مَا عَجَّلَ زَكَاتَهُ،  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَعَسِّرِ: أَنْ يَضْعُ صَاحِبُ الرَّاتِبِ حَوْلًا خَاصًا لِكُلِّ رَاتِبٍ يَقْبضُهُ.

\*\*\*

### زَكَاةُ الْأَسْهَمِ

#### س: كَيْفَ تَكُونُ زَكَاةُ الْأَسْهَمِ؟

ج: لَا يَخْلُو الْمُسَاهِمُ مِنْ حَالَيْنِ:

**الْحَالُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ مُضَارِّاً، وَهُوَ الَّذِي يَتَاجِرُ بِالْأَسْهَمِ، بَيْعًا، وَشِراءً.

فَهَذَا النُّوعُ: تُحْبَطْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مُثِلُ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ أَسْهَمِهِ السُّوقِيَّةِ،  
ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا الْرِّيحَ إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ مُتَبَقِّيٌّ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا أَخْرَجَ زَكَاتَهَا (٢,٥٪).

**الْحَالُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ مُسْتَثِمِرًا، وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي الْأَسْهَمَ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْ رَيْعِهَا السَّنَوِيِّ، وَلَا يَقْصِدُ  
الْمُتَاجِرَةَ بِيَعْهَا.

فَهَذَا لَهُ حَالَتَانِ:

**الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ تُخْرِجَ الشَّرْكَةُ زَكَائِهَا، سَوَاءً أَخْرَجَتْهَا بِنَفْسِهَا، أَوْ دَفَعَتْهَا لِلِّدْوَلَةِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ.

**الحكم:** في هذه الحال ليس على المساهم زكاة لأن زكاة الشركة قد أخرجت؛ إلا أن يعلم أن الشركة قد قصرت في مقدار الزكاة، فيدفع ما قصرت فيه بحسبه.

ويجب عليه إخراج الزكاة في ربحها إذا قبضه مباشرةً؛ إلا أن يعلم أن الشركة قد أخرجت زكاة الأرباح، فليس عليه زكاة الربح حتى يحول عليه الحول.

**الحالة الثانية:** أن لا تخرج الشركة زكاتها، فهنا له حالتان أيضًا:

**الحالة الأولى:** أن يعرف نشاط الشركة، ووعاءها الزكوي.

**الحكم:** يجب عليه أن يخرج زكاته وفق ما علمه من نشاط الشركة ووعائتها الزكوي.

**الحالة الثانية:** أن لا يعرف نشاط الشركة، ولا وعاءها الزكوي.

**الحكم:** يجب عليه أن يخرج زكاته وفق رأس ماله الذي اشتري به الأسهم (القيمة الدفترية)؛ لأنه هو المتدين، ولا ينظر إلى (القيمة السوقية) للسهم، ثم إذا قبض الربح زكاه مباشرةً.

\*\*\*

### **زكاة جمعية الموظفين**

**س: هل تجب زكاة جمعية الموظفين؟**

ج: لا تجب الزكاة في المال الذي يدفعه كل عضو من أعضاء جمعية الموظفين؛ لأن هذا المال قرضٌ مؤجلٌ السداد بأجل، والصحيح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم: أن الدين المؤجل بأجل لا تجب زكاته حتى يحلَّ أجلُه، ويقابضه، فإذا قبضه: استقبل به حولاً جديداً.

\*\*\*

### **زكاة الحسابات الجارية**

**س: هل تجب زكاة الحسابات الجارية؟**

ج: يجب على المسلم أن يركي ما في حسابه الجاري من النقود إذا حال عليها الحول، وهي نصاب فأكثر، سواءً كان يأخذ منها ويصرف، أم لم يكن يأخذ منها شيئاً؛ كما لو كان حساب توفير وادخار.

وأما إذا كان المال لا يكمل حولاً تماماً؛ لأن كان حسابه الجاري يأتي عليه وقت وليس فيه ما يبلغ النصاب لا بنفسه، ولا بما مع صاحبه من نقود في موضع آخر: فإن الزكاة تسقط عنه لعدم تحقق حوالان الحول، وهو شرط لوجوب الزكاة.

\*\*\*

### **الزكاة على الدائن**

س: مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْآخِرِينَ: فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ هَذَا الدِّينُ أَوْ لَا؟

ج: مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْآخِرِينَ، فَإِنَّ الدِّينَ مِنْ حِيثِ زَكَاتُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** الدِّينُ الْحَالُ، أَوْ غَيْرُ الْمُؤْجَلِ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ عَلَى مَنِيِّهِ بَادِلٌ لَّهُ، وَهُوَ: الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِ الدِّينِ لِصَاحِبِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَطْلُبُهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَماْتِلَةٍ.

حَكْمُهُ: يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَزْكِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ كَامِلُ الدِّينِ عِنْدَهُ.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الدِّينُ عَلَى مَعْسِرٍ، أَوْ فَقِيرٍ، أَوْ مُسْكِنٍ، أَوْ جَاهِدٍ، أَوْ مَماْتِلِ، أَوْ يَكُونَ الدِّينُ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَجِلَّ أَجَلُهُ.

حَكْمُهُ: لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الدِّينِ أَنْ يَزْكِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَالٌ لَا يَمْكُنُهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ، وَقَدْ يَأْتِي وَقْدَ لَا يَأْتِي، فَمَلْكُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ تَامٍ، وَمَتَى تَحَصَّلُ عَلَيْهِ اسْتَأْنَافٌ بِهِ سَنَةً جَدِيدَةً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، ثُمَّ زَكَاهُ إِنْ كَانَ بِاقِيًّا.

\*\*\*

## مصارف الزكاة

الذين تُدفع لهم الزكاة؟

س: من الذين تُدفع لهم الزكاة؟

ج: لقد حدد الشرع الأصناف الذين تُدفع إليهم الزكاة، فلا يجوز دفع الزكوة لغيرهم، وهم ثمانية أصناف:  
**الصنف الأول:** الفقراء، وهم: المعدمون.

**الصنف الثاني:** المساكين، وهم: الذين ليس عندهم ما يكفيهم.

**الصنف الثالث:** العاملون عليها، وهم: الذين يكلفهمولي الأمر بجمع الزكوة.

**الصنف الرابع:** المؤلفة قلوبهم، وهم: من يرجى بعطائهم إسلامه، أو قوّة إيمانه، أو كف شرّه عن المسلمين.

**الصنف الخامس:** الرِّقاب، ويدخل فيه ثلاثة أنواع: شراء العبيد المسلمين لاعتاقهم، وإعانة المكتَبَين المسلمين ليفتدوا أنفسهم من أسيادهم، وفداء أسرى المسلمين.

**الصنف السادس:** الغارمون، وهم: من تحمل دينًا في ذمته حاجة نفسه، أو لإصلاح ذات البين.

**الصنف السابع:** في سبيل الله، وهو: الجهاد في سبيل الله، ويدخل فيه: الدعوة إلى الله تعالى القائمة مقام الجهاد في سبيل الله، كالتي تكون في دول الكفر.

**الصنف الثامن:** ابن السبيل، وهو: المسافر الذي ليس معه مال ما يوصله إلى بلده.

\*\*\*

## إخراج الزكاة

### إخراج الزكاة على الفور

#### س: هل يجب إخراج الزكاة على الفور؟

ج: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: وَجَبَ عَلَيْهِ إخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَإِعْطاؤُهَا لِمُسْتَحْقِيقِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِإِخْرَاجِهَا، وَالْأَمْرُ يَدْلِيلٌ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ.

وَالْأَعْذَارُ الشَّرِيعَيَّةُ الَّتِي يَجُوزُ بِسَبِيلِهَا تَأْخِيرَ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وِجْوهِهَا عَدِيدَةُ، وَمِنْهَا مَا يُلَيِّ:

أَوْلًا: أَنْ لَا يَجِدَ فِي بَلَدِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِلصَّدَقَةِ، فَيُؤْخِرُهَا حَتَّى يَتِيسَّرَ لَهُ مَعْرِفَةُ مُحْتَاجٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

ثَانِيًّا: أَنْ يَعْرِفَ مُحْتَاجًا فِي مَكَانٍ آخَرَ هُوَ أَشَدُ حَاجَةً، أَوْ لَهُ بِهِ صِلَةٌ قُرْبَىٰ وَنَحْوَهَا.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْ مَالِهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إخْرَاجِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَا التَّوْكِيلُ عَلَيْهِ، فَيَصْبِرُ حَتَّى يَتِيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ.

رَابِعًا: أَنْ لَا يَتَوفَّرْ لَدِيهِ سِيُولَةٌ نَقْدِيَّةٌ؛ فَيَصْبِرُ حَتَّى تَتِيسَّرَ لَهُ.

\*\*\*

### حكم تعجيل الزكاة

#### س: ما حكم تعجيل الزكاة قبل وجوها؟

ج: يَجُوزُ تَقْدِيمُ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وِجْوهِهَا بِأَشْهَرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَتَّينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُشَرِّطُ فِي صِحَّةِ إخْرَاجِهَا قَبْلَ وِجْوهِهَا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَصَابُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلُ الْوَجُوبِ، قَالَ الْبَغْوَيُ رَحْمَةُ اللَّهِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى جَوازِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرَىِ، وَالْأَوْزَاعِىِ، وَالْشَّافِعِىِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. اهـ<sup>(۱)</sup>

وَدَلِيلُ صِحَّةِ تَعْجِيلِهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِلَ، «فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.<sup>(۲)</sup>

\*\*\*

(۱) شرح السنة للبغوي ۳۲/۶.

(۲) رواهُ أَحْمَدُ ۱۹۲/۲ (۸۲۲)، وَأَبُو دَاوُدَ (۶۷۸)، وَالتَّرمِذِيُّ (۱۶۲۴)، وَابْنُ مَاجَهَ (۱۷۹۵)، وَالْمُعْرِفَةُ طَرْقٌ يَقْوِيُّ بِهَا، وَهَذَا حَسْنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (۳۳۴/۳) (۸۵۷).

## زَكَاةُ الْفِطْرِ

المراد بزَكَاةِ الْفِطْرِ، وحكمها

س: ما المراد بزَكَاةِ الْفِطْرِ؟ وما حكمها؟ وما مقدارها؟

ج: زَكَاةُ الْفِطْرِ شَرْعًا: صاعٌ مِنْ طَعَامٍ، يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، فِي نَهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.  
وَزَكَاةُ الْفِطْرِ واجبةٌ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَيُجْبِي إخْرَاجُهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالزَّوْجَةِ مِنَ الَّذِي تَحْبُّ عَلَيْهِ  
نَفْقَتَهُمَا، وَهُمَا: الْأَبُ، وَالزَّوْجُ.

وَشَرْطُ وِجْوَاهِهِ: أَنْ يَكُونَ مَالُكًا طَعَامًا زَائِدًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلِيْلَتِهِ.  
وَالْمَقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: صاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَعَامِ الْأَدْمِينِ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بَرِّ، أَوْ أَرْزٍ، أَوْ غَيْرِهَا  
مِنْ طَعَامِ الْأَدْمِينِ، وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ الصَّاعِ بِالْكِيلُو جَرَامٍ بِحَسْبِ الطَّعَامِ الْمُخْرَجِ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاحِدِ  
ثَلَاثَةَ كِيلُو جَرَامَاتٍ تَقْرِيْبًا مِنَ الْأَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْمَقْدَارَ الْوَاجِبَ بِيَقِينٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا  
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُرْسَلِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ  
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». (١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

\*\*\*

## وقْتُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

س: مَا وَقْتُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

ج: الْوَاجِبُ إخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَحُوزُ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ  
قُولِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، وَيَحُوزُ إخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، فَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ. (٢)

\*\*\*

## مَصْرِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

س: مَصْرِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ وَهُلْ يَحُوزُ إخْرَاجُ قِيمَتِهِ؟

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، وهذا لفظه.

ج: المستحِقُّون لِزَكَاةِ الْفِطْرِ هُمْ: الفقراءُ والمساكين فقط على الصحيح مِن قولِ العلماء رحمنا الله وإياهم،  
ولا يجزئ إخراجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رحمنا الله وإياهم، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ فَلَا  
يُتَعَدَّى مَا عَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

\*\*\*

تَمَّ حِمْلُ اللَّهِ

# الفهرس

## مقدمة

تمهيد في معنى الزكاة وحكمها ومكانتها

**الأموال الزكوية**

القسم الأول من الأموال الزكوية: بهيمة الأنعام

القسم الثاني من الأموال الزكوية: الخارج من الأرض

القسم الثالث من الأموال الزكوية: (الأثمان)

القسم الرابع من الأموال الزكوية: عروض التجارة

**الأموال التي لا تجنب الزكوة فيها**

زكاة الأموال المعاصرة، والدين

زكاة الرواتب

زكاة الأسهم

زكاة جمعية الموظفين

زكاة الحسابات الجارية

الزكوة على الدائن

مصارف الزكوة (الذين تُدفع لهم الزكوة)

إخراج الزكوة

حكم تعجيل الزكوة

**زكاة الفطر**